

ويرسو ويقدم:

(الْمُحَاضَرَة الْعَاشِرَة)

مِنْ مَادَّةِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ [كِتَابُ الطَّهَارَةِ]







قَالَ الْمُصَنِّفُ وَخَلِللهُ: «بَابُ السَّوَاكِ».

وَالسِّوَاكُ: يُطْلَقُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ التَّسَوُّكُ، وَعَلَىٰ الْعُودِ مِنَ الْأَرَاكِ وَعَيْرِهِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ.

وَهُوَ فِي الْإَسْنَانِ؛ لِيُذْهِبَ الصُّفْرَةَ، وَيُنَظِّفَ الْأَسْنَانِ؛ لِيُذْهِبَ الصُّفْرَةَ، وَيُنَظِّفَ الْأَسْنَانَ وَاللِّسَانَ وَاللَّبَةَ.

وَهِوَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمُنَاسَبَةٌ ذِكْرِهِ هُنَا: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَمِنَ الطَّهَارَةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا، فَهُوَ أَحَدُ أَبْوَابِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

قَامَتْ دِرَاسَاتٌ طِبِّيَّةُ تَوَصَّلَتْ إِلَىٰ حَقَائِقَ مُذْهِلَةٍ حَوْلَ فَوَائِدِ السِّوَاكِ مِنْ حَيْثُ حِمَايَةُ الْفَم وَالْأَسْنَانِ وَاللَّثَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ.





#### قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ نَحَمْ لِللَّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضِي النَّبِيِّ النَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ وَهُمْ وَالْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاقٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

\* رَاوِي الْحَدِيثِ: هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ ضِيَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.



# مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَعَرِيبُهُ مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَعَرِيبُهُ

\* وَمَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ السِّوَاكِ عَنْدَ الصَّلَاةِ.

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«لَوْلَا»: فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي»، «لَوْلَا»: حَرْفُ امْتِنَاعِ لِوُجُودٍ شَيْءٍ آخَرَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَىٰ امْتِنَاعِ الْتِزَامِ النَّبِيِّ النَّيِّ أُمَّتَهُ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ»: أَيْ: أُتْعِبَ وَأُثْقِلَ.

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ» أَيْ: لَأَلْزَمْتُهُمْ.

«بِالسِّوَاكِ»: بِالتَّسَوُّكِ.

«عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»: أَيْ: عِنْدَ فِعْل كُلِّ صَلَاةٍ.



وَالسِّوَاكُ: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَيَكُونُ غَالِبًا مِنْ شَجَرِ الْأَرَاكِ، وَيَكُونُ الْفِعْلُ -الَّذِي هُوَ دَلْكُ الْأَسْنَانِ بِالْعُودِ-؛ لِتَذْهَبَ الصَّفْرَةُ وَالْأَوْسَاخُ.

مِنْ كَمَالِ نُصْحِ النَّبِيِّ النَّيْقِ، وَمَحَبَّتِهِ الْخَيْرِ لِأُمَّتِهِ وَرَغْبَتِهِ أَنْ يَلِجُوا كُلَّ بَابٍ يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ؛ لِيَنَالُوا كَمَالَ السَّعَادَةِ، وَأَنَّ هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ تَحْرِصَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي مَجْمُوعِهَا، فَحَثَّهُمْ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَىٰ التَّسَوُّكِ.

فَهُوَ وَاللَّالَةُ لَمَّا عَلِمَ مِنْ كَثْرَةِ فَوَائِدِ السِّوَاكِ، وَأَثَرَ مَنْفَعَتِهِ عَاجِلًا وَآجِلًا: كَادَ يُلْزِمُ أُمَّتَهُ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنْ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ خَافَ أَنْ يَفْرِضَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَقُومُوا بِهِ، فيَأْثَمُوا فَامْتَنَع مِنْ فَرْضِهِ عَلَيْهِمْ؛ خَوْفًا وَإِشْفَاقًا، وَمَعَ هَذَا رَغَّبَهُمْ فِيهِ وَحَرَّضَهُمْ عَلَيْهِ، يَعْنِي: أَنْ يَأْتُوا بِهِ.

الصَّلَاةُ ذَاتُ شَأْنٍ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِذَلِكَ وَجَبَتْ لَهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَكَانَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا، وَمِنْ تَكْمِيلِ الطَّهَارَةِ لِهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَكَانَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا، وَمِنْ تَكْمِيلِ الطَّهَارَةِ بِالسِّوَاكِ؛ لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ لِلْفَمِ مِمَّا عَلِقَ بِهِ مِنْ أَوْسَاخٍ قَدْ تَحْمِلُ رَوَائِحَ كَرِيهَةً؛ وَلِهَذَا السَّلَوالِي الشَّارِعُ بِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ ضَيْطَتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِي وَلَيْكُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَوْ لَا خَوْفُ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ أَمْرًا لَازِمًا أَنْ يَتَسَوَّكُوا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ؛ لِمَا فِيهِ عِنْ تَنْظِيفِ الْفَمِ وَتَكْمِيل الطَّهَارَةِ.



# مَهُ مَنَ الْحَدِيثِ: مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

\* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَأَكُّدُ التَّسَوُّكِ عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ حَتَّىٰ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

\* عُمُومُ الْحَدِيثِ يَشْمَلُ صَلَاةَ الصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ عِنْدَ كُل صَلَاةٍ، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ كَصَلَاتَي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

\* مُرَاعَاةُ النَّبِيِّ وَلَيُّتَهُ لِأَحْوَالِ أُمَّتِهِ وَرَأْفَتُهُ بِهِمْ؛ حَيْثُ لَا يُلْزِمُهُمْ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ لِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ رَبِيُّتُهُ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ فَهُوَ لَازِمٌ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ.

\* فِي الْحَدِيثِ: تَعْظِيمٌ لِشَأْنِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ كَذَا: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» وَزِيَادَةُ: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» لَمْ يَرْوِهَا الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثٍ مُسْنَدٍ، وَلَا مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ رَوَاهَا مَالِكُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ.

قَوْلُهُ اللَّهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ»: الْمُرَادُ بِالْمَشَقَّةِ: مَا يَحْصُلُ عَلَىٰ الْعَبْدِ مِنَ الْكَلَفَةِ. الْكَلَفَةِ.



وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُرَتِّبُ عَلَىٰ الْمَشَقَّةِ أَحْكَامًا فِقْهِيَّةً؛ لِلَاكَ جَعَلُوا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ: أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ جَعْلِ ضَابِطٍ مُمَيِّزٍ لِلْمَشَقَّةِ تُبْنَىٰ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ، فَمِنْهُمْ مَنِ الْمَشَقَّةِ تَبْنَىٰ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ، فَمِنْهُمْ مَنِ قَالَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَشَقَّةِ مَنِ الْسَتُنْنَىٰ الْمَشَقَّةَ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنْهَا الْعِبَادَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَشَقَّةِ لَا مَا ثَبَتَ جِنْسُهُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ الْمَشَقَّةِ لَا يُناطُ بِهَا التَّيْسِيرُ لِذَاتِهَا، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ الْمَشَقَّةِ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ سَوَاءٌ كَانَ دَلِيلًا نَصِّيًّا وَ دَلِيلًا قِيَاسِيًّا.

بِخِلَافِ الْعُسْرِ وَالضَّرُورَةِ فَإِنَّهَا تُنَاطُ بِهَا الْأَحْكَامُ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي نَوْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ دَلِيَلٌ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ، وَلَهُ وَجَاهَتُهُ.

#### «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْ تُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»:

أَخَذَ أَهْلُ الْأُصُولِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ؛ ذَلِكَ أَنَّ «لَوْلَا» تَدُلُّ عَلَىٰ امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِوُجُودِ غَيْرِه، فَامْتِنَاعُ الْأَمْرِ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ الْمُتَحَتِّمِ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ؛ مِنْ أَجْل وُجُودِ الْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ مَعَ الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ لِصِحَّةِ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ؛ مِنْ أَجْل وُجُودِ الْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ مَعَ الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ لِصِحَّةِ



هَذَا الْمَأْخَذِ قَوْلُهُ مَا الْحَيْدُ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ» جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ يَعْنِي: الْحَجَّ.

#### \* ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مَوَاطِنَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا السِّوَاكُ مِنْهَا:

عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ، وَعِنْدَ اللَّكُومِ، وَعِنْدَ اللَّكُولِ، وَبَعْدَ الْوِتْرِ، وَفِي السَّحَرِ، وَعِنْدَ تَعَيَّرِ الْفَمِ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ، وَعِنْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ.

#### \* وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فَوَائِدَ حَوْلَ التَّسَوُّكِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ السِّوَاكُ مِنْ شَجَرِ الْأَرَاكِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّسَوُّكُ بِالْيَسَارِ، وَيَشْتَحَبُّ التَّسَوُّكُ بِالْيَسَارِ، وَيَجُوزُ التَّسَوُّكُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ الْأَقْذَارِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي كَيْفِيَّةِ التَّسَوُّكِ طُولًا أَوْ عَرْضًا شَيْءٌ، وَمَا وَرَدَ فَكُلُّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ السِّوَاكِ: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، يَشُدُّ اللَّثَةَ، وَيُذْهِبُ الحُفَرَ وَهُوَ مِنْ فَسَادِ أُصُولِ الْأَسْنَانِ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَم، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فَوَائِدِ السِّوَاكِ.

وَتَتَأَكَّدُ مَشْرُوعِيَّةُ السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ وَخَلِللهِ: «السِّرُّ أَنَّا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةِ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ؛ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَكِ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَذَّى بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ».



قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِّمُ اللَّهُ: ﴿ وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ السِّرَّ مَجْمُوعُ الْأَمْرِيْنِ الْمَذْكُورِينَ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: ﴿ مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ أَوِ الْبَصَلَ أَوِ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَاثِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ بَنُو آدَمَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴾.

الشَّرْعُ يُسْرُ لَا عُسْرَ فِيهِ وَلَا مَشَقَّةَ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَلْبِ الْمَضَالِح، هَذِهِ قَاعِدَةٌ عُمُومِيَّةٌ نَافِعَةٌ جِدًّا.

فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ تَرَكَ فَرْضَ السِّوَاكِ عَلَىٰ الْأُمَّةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَفْرِضَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَقُومُوا بِهِ، فَيَحْصُلُ عَلَيْهِمْ فَسَادٌ كَبِيرٌ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

ذَكَرَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ نَحِمُ إِللهُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْأُصُولِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ:

«الْمَنْدُوبُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ.

جَوَازُ الإجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ وَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ الْأُصُولِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ، وَجَوَازُ تَعْلِيل الْحُكْمِ الْعَدَمِيِّ بِالْمَانِع، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ وُجُودِ الْمُقْتَضِي».





#### وَ وَ وَهُ التَّاسِعَ عَشَرَ: الْخَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: التَّسَوُّكُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ضَلِّطَةً قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ رَالْطَاهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«يَشُوصُ»: مَعْنَاهُ: يَغْسِلُ، وَيُقَالُ: شَاصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَاصَهُ يَمُوصُهُ: إِذَا غَسَلَهُ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَرَاوِيهِ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَ الْكَالِيَ اللَّهُ اللَّهُ وَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ.

وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَهُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَاسْمُهُ: حُسَيْلٌ -بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، ثُمَّ الْيَاءِ ثُمَّ اللَّامِ- تَصْغِيرُ حِسْلٍ -بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ-، وَيُقَالُ فِيهِ غَيْرُ مُصَغَّرٍ حِسْلٌ.

الْيَمَانُ: لَقَبُّ لُقِّبَ بِهِ؛ لِأَنَّ جَدَّ جَدِّهِ (جِرْوَة) -بِكَسْرِ الْجِيمِ - أَصَابَ دَمًا فِي قَوْمِهِ، وَهَرَبَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَحَالَفَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَسَمَّاهُ قَوْمُهُ: الْيَمَانَ؛ لِأَنَّهُ حَالَفَ الْيَمَانِيَّةَ، فَلُقِّبَ بِلَقَبِهِ.

ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جِرْوَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَازِنِ بْنِ قَطِيعَةَ بْنِ عَبْسِ بْنِ بَغِيضِ بْنِ رَشِيدِ بْنِ غَطْفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَل.

يُكْنَىٰ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، حَكَىٰ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي كُنْيَتِهِ: أَبُو سَرِيحَة، وَيُقَالُ فِي نِسْبَتِهِ: عَبْسِيُّ قَطْعِيُّ، وَهُوَ مِنْ حُلَفَاءِ الْأَنْصَارِ.

وَأُمُّهُ: اسْمُهَا الرَّبَابُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

شَهِدَ حُذَيْفَةُ وَأَبُوهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُحُدًا، وَقُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَئِذٍ، قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً، وَكَانَا أَرَادَا أَنْ يَشْهَدَا بَدْرًا، الْمُسْلِمُونَ خَطَأً، وَكَانَا أَرَادَا أَنْ يَشْهَدَا بَدْرًا، فَاسْتَحْلَفَهُمَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ لَا يَشْهَدَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَلَفَا لَهُمْ، ثُمَّ سَأَلَا النَّبِيَ اللهَ عَلَيْهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ حُذَيْفَةُ مِمَّنْ هَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ وَكَانَ لَهُ أَخُ اسْمُهُ صَفْوَانُ شَهِدَ مَعَهُمَا أُحُدًا، كَانَ حُذَيْفَةُ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَاللَّهِ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَسُولُ اللهِ وَاللَّهِ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَسُولُ اللهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ عَنْظُرُ إِلَىٰ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَاءَ بِخَبَرِ رَحْلِهِمْ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ضَلِيَّانِهُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الصَّحَابَةِ بِ(صَاحِبِ سِرِّ رَسُولِ اللهِ) وَلَيْكَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ جَنَازَتَهُ لَمْ يَشْهَدْهَا عُمَرُ.



كَانَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ: «خَيَّرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْهِجْرَةِ وَالنَّصْرَةِ، فَاخْتَرْتُ الْخَيْر، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي».

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيًّا اللهُ الْمُنَافِقِينَ » حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَلَيْنَا إِللهُ الْمُنَافِقِينَ » كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْن».

سَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ الْأَمَارَاتِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يَعْقِلُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ سَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ الْأَمَارَاتِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يَعْقِلُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ المَا اللهِل

فَقَالَ عُمَرُ: «هَاتِ، فَلَعَمْرِي إِنَّكَ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ جُزْءًا مِنْهَا.

وَسُئِلَ حُذَيْفَةُ ضِيْطًا اللهِ أَيُّ الْفِتَنِ أَشَدُّ؟

قَالَ: «أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْكَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ فَلَا تَدْرِي أَيَّهُمَا تَرَكْتَ».

وَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِي اللهِ اللهُ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَسُودَ كُلَّ قَبِيلَةٍ مُنَافِقُوهَا».

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ﴿ وَشَهِدَ حُذَيْفَةُ نَهَاوَنْدَ، فَلَمَّا قُتِلَ النَّعْمَانُ بْنُ الْمُقَرِّنِ أَخَذَ الرَّايَةَ، وَكَانَ فَتْحُ نَهَاوَنْدَ، وَالرَّيِّ، وَالدِّينَورِ عَلَىٰ يَدِ حُذَيْفَةَ، وَكَانَتْ فَتُوحُهُ كُلُّهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ ﴾.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ أَحَادِيثُ لَمْ يَذْكُرْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عِدَّتَهَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدِ، وَخَدَّةَ مَا لَهُ فِيهِمَا -أَيْ: فِي وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» عِدَّةً، وَعِدَّةَ مَا لَهُ فِيهِمَا -أَيْ: فِي «الصَّحِيحَيْنِ»-، وَلَقَدِ اتَّفَقَا عَلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِسَبْعَةَ عَشَرَ.



رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَجُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمِ الْجُهَنِيُّ، وَخَلَائِقُ كَثِيرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَوَلَّاهُ عُمَرُ الْمَدَائِنَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَقِيلَ: تُوُفِّي سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: «وَكَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ أَنْ نُعِيَ عُثْمَانُ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، وكَانَ حُذَيْفَةُ سَكَنَ الْكُوفَةِ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حِبَّانَ: «كَانَ فَصُّ خَاتَمِهِ يَاقُوتَةً، فِيهَا كَوْكَبَانِ مُتَقَابِلَانِ، بَيْنَهُمَا مَكْتُوبٌ: الْحَمْدُ للهِ».

قَالَ: «كَذَا جُنْدُبٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَمِّ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ حُذَيْفَةَ، جعَلَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ أَهْلَ بَيْتٍ صَالِحِينَ، وَأَعْلَىٰ ذِكْرَهُمْ فِي الْعَالَمِينَ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ صَاحِبِ سِرِّ رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ».



# مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَعَرِيبُهُ

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ.

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ»: أَيْ: مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ لِلصَّلَاةِ.

«يَشُوصُ»: يَدْلُكُ، أَوْ يُنْقِي، أَوْ يَغْسِلُ مَعَ الدَّلْكِ.

«يَشُوصُ فَاهُ»: أَيْ: فَمَهُ.

«بِالسِّوَاكِ»: أَيْ: بِالْمِسْوَاكِ.

النَّوْمُ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَمُ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَنْظِيفِهِ وَتَطْهِيرِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُحَدِّثُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَالْفَيْ أَنَّ النَّبِيَ وَالْمِيْنَةِ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِلتَّهَجُّدِ يَدْلُكُ فَمَهُ بِالْمِسُواكِ؛ تَنْظِيفًا لَهُ وَتَطْيِيبًا لِرَائِحَتِهِ، وَلِتَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَىٰ أَكْمَلَ الْوُجُوهِ مِنَ النَّظَافَةِ.

مِنْ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ مُنْ اللهِ مُنْ اللهِ مُنْ اللهِ مُنْ اللهِ مُنْ اللهِ مُنْ اللهِ مَنْ اللهِ مُنْ اللهِ مُنْ اللهِ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ اللهِ مَنْ اللهِ اللهِ مَنْ اللهِ اللهِ مَنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ مَنْ اللهِ الل

# مَهُ مَنَ الْحَدِيثِ: مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

\* يُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ: تَأَكُّدُ مَشْرُوعِيَّةِ السِّوَاكِ بَعْدَ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَعِلَّتُهُ أَنَّ النَّوْمَ مُقْتَضٍ تَغَيُّرُ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَالسِّوَاكُ هُو آلَةُ تَنْظِيفِهِ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يُسَنُّ عِنْدَ كُلِّ تَغَيُّرٍ.

\* وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: تَأَكُّدُ مَشْرُوعِيَّةِ السِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ تَغَيُّرٍ كَرِيهٍ لِلْفَمِ؛ أَخْذًا مِنَ الْمَعْنَىٰ السَّابِقِ.

\* مَشْرُوعِيَّةُ النَّظَافَةِ عَلَىٰ وَجْهِ الْعُمُومِ، وَأَنَّهَا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ وَالْيَّانِ، وَمِنَ الْآدَابِ السَّامِيَةِ.

\* التَّسَوُّكُ يَكُونُ فِي الْفَمِ كُلِّهِ، فَيَشْمَلُ الْأَسْنَانَ، وَاللَّثَةَ، وَاللِّسَانَ.

\* قَوْلُهُ: ﴿إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ »: فِيهِ اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.

\* وَيُوْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِمَا واحِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ فِي اللَّيْلِ: هُوَ تَغَيُّرُ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَهَذَا أَيْضًا يَكُونُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ.

\* وَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ، وتَأَكَّدُهُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَرْءُ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.



#### 

#### قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَجِ لِللهُ:

عَنْ عَائِشَةَ نَوْ اللّهِ عَلَىٰ النّبِيّ مَا اللهِ مَا اللهِ عَبْدُ الرّحْمَنِ بِنُ أَبِي بَكْرِ الصّدِّيقِ وَاللّهُ عَلَىٰ النّبِيّ مَا النّبِيّ مَا اللهِ مَا اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَى

وَكَانَتْ تَقُولُ: «مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظِ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ» وَهَذَا لَفْظٌ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

\* رَاوِي الْحَدِيثِ: عَائِشَةُ نَوْكَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

# مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ السِّوَاكِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَالتَّسَوُّكِ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ، وَفِي فَضْلِ السِّوَاكِ.

#### \* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ»: أَيْ: فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» أَيْ: فِي بَيْتِ عَائِشَة، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَقِيقُ عَائِشَةَ فَوَقِيلَ، أَسْلَمَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَمَاتَ فِي مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.

«مُسْنَدِتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي»: أَيْ: رَافِعَتُهُ إِلَيْهِ؛ لِيَعْتَمِدَ عَلَيْهِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَىٰ النَّبِيِّ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَىٰ النَّبِيِّ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَىٰ النَّبِيِّ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَىٰ النَّبِيِّ وَالضَّمِيرُ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَىٰ النَّبِيِّ وَالضَّمِيرُ وَالصَّمِيرُ وَالضَّمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمَلْمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمُعِلَّالِمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمُعِلَّالِمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمَالِمُ وَالْمِلْمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمِلْمِيرُ وَالْمِلْمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمَالِمِيرُولِ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمَالِمِيرُ وَالْمِلْمِيرُ وَالْمَ

«سِوَاكُّ»: أَيْ: مِسْوَاكُ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ مِنَ الْجَرِيدِ الْأَخْضَر.

«يَسْتَنُّ بِهِ»: يَسْتَاكُ بِهِ.

«فَأَبَّدَهُ بَصَرَهُ»: مَدَّ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، وَأَطَالَ النَّظَرَ.

«قَضَمْتُهُ»: بِالضَّادِ: عَلَكْتُهُ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِي، فِي رِوَايَةٍ: «قَصَمْتُهُ»: بِالصَّادِ أَيْ: كَسَرْتُهُ.



فَلَعَلَّهَا كَسَرَتْ طَرْفَهُ، ثُمَّ عَلَكَتْهُ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهَا؛ لِيَلِينَ.

يَعْنِي: هَذَا السِّوَاكُ الَّذِي أَخَذَتْهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِيهَا؛ لِأَجْلِ رَسُولِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَيْهَا اللهِ عَلَيْهِا اللهِ عَلَيْهَا اللهِ عَلَيْهَا اللهِ عَلَيْهِا اللهِ عَلَيْهَا اللهِ عَلَيْهِا اللهِ عَلَيْهَا اللهِ عَلَيْهَا اللهِ عَلَيْهِا اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِا اللهِ عَلَيْهِا اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْمَا عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ع

«نَقَضْتُهُ»: فَرَقْتُهُ؛ لِيَسْقُطَ مَا فِيهِ مِنْ قُشُورٍ وَنَحْوِهَا.

«طَيَّبْتُهُ»: جَعَلْتُهُ طَيِّبًا صَالِحً<mark>ا لِلتَّسَوُّ كِ بِهِ.</mark>

«فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَفَعَ»: عَدَا: أَيْ جَاوَزَ، وفَرَغَ: انْتَهَىٰ.

وَالْمَعْنَىٰ: مَا جَاوَزَ فَرَاغَهُ مِنَ التَّسَوُّكِ حَتَّىٰ رَفَعَ؛ لِأَنَّهُ بَادَرَ بِذَلِكَ.

«رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ-»: (أَوْ) لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي.

«فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ»: أَيِ: الرُّفَقَاءُ الْأَعْلَوْنَ، وَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقُ بِمَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: اجْعَلْنِي فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ.

«قَضَيٰ»: أَيْ: مَاتَ.

قَالَتْ الْحَاقِنَةُ الَّتِي فِي النَّحْرِ، وَذَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي : حَاقِنَتِي: الْحَاقِنَةُ الَّتِي فِي النَّحْرِ، وَذَاقِتَنِي: أَعْلَىٰ الْحُلْقُوم.

«يَنْظُرُ إِلَيْهِ»: أَيْ: إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوِ الْمِسْوَاكِ.

«أَشَارَ بِرَأْسِهِ»: أَيْ: أَوْمَأَ بِهِ.

«أَنْ نَعَمْ»: أَنْ: تَفْسِيرِيَّةُ، نَعَمْ: حَرْفُ جَوَابِ لِإِثْبَاتِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

تُخْبِرُ أُمُّنَا أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ وَعَيْشَةُ وَقَدْ أَسْنَدَتْهُ إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَهُو فِي الْفَيْ وَكُلَ النَّبِيِّ اللَّيْقِ الْأَعْلَىٰ، وَكَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَاكُ بِهِ، سِيَاقِ الإِنْتِقَالِ إِلَىٰ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ، وَكَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَاكُ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ اللَّيْقَ الْأَعْلَىٰ، وَكَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَاكُ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ اللَّيْقَ الْمُعْرَفَةُ وَأَطَالَ النَّظَرَ فَعَرَفَتْ عَائِشَةُ وَلِيْفَ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، فَأَطَالَ النَّظَرَ فَعَرَفَتْ عَائِشَةُ وَلَيْقَ اللَّهُ يُحِبُّهُ، فَأَطَالَ النَّظُرَ فَعَرَفَتْ عَائِشَةُ وَلَيْقَ اللَّهُ يُحِبُّهُ، فَأَخَابَ بِالْإِشَارَةِ وَإِلَّا لَيْعَ اللَّهُ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَكُملِ حَالٍ مِنَ النَّعْمَ اللهُ عَلَىٰ أَكْمَلِ حَالٍ مِنَ النَّقَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَكُملُ حَالٍ مِنَ النَّيْقَ النَّيْقَ النَّيْقَ وَالنَظَافَةِ.

وَفَوْرَ انْتِهَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ السِّوَاكِ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أُصْبُعَهُ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ تُوُفِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ.

كَانَتْ عَائِشَةُ تَتَحَدَّثُ أَنَّ اللهَ أَنْعَمَ عَلَيْهَا؛ فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ عَمْعَ بَيْنَ اللهِ عَلَيْهِ، وَالطَّهَا وَأَرْضَاهَا.



فَاسْتَاكَ بِهِ، فَمَا أَنْ قَضَىٰ حَتَّىٰ دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَلْحَقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ، وَهُمُ الرُّسُلُ، ثُمَّ تُوُفِّي مِنْ حِينِهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، وَهُوَ فِي بَيْتِهَا، وَفِي يَوْمِهَا اللَّالَالِيَّةِ.

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ نَجُمُلِللهُ: «ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِالسِّوَاكِ فِي ابْتِدَاءِ الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّلَاةِ مَنْطُوقًا، وَمِثْلُهَا الْوُضُوءُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالذِّكْرُ وَنَحُوُهَا.

وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ أُتِيَ بِهِ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ زَوَالِ التَّغَيُّرِ، فَإِنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ الْفَمِ، فَيَشْمَلُ طَلَبَ التَّسَوُّكِ لِسَائِرِ التَّغَيُّرَاتِ مِنْ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَمِنْ إِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ وَنَحْوِهَا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ؛ لَيُدَلَّ عَلَىٰ طَلَبِهِ عِنْدَ خِتَامِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحَ، وَيُذَكِّرُ الشَّهَادَةَ، وَيُطْلِقُ اللِّسَانَ، فَيُفْصِحُ بِكَلِمَاتِ الذِّكْرِ، فَحَمْلُ قِيَامِهِ مِنَ اللَّوْ وَيُفْرِعُ لِللَّهِ عَنْدَ الْغَنِيِّ وَيُمْلِللَّهُ -. اللَّيْل لِكَوْنِهِ لِلصَّلَاةِ يُفَوِّتُ غَرَضَ الْحَافِظِ» - يَعْنِي: عَبْدَ الْغَنِيِّ وَحَمْلُللَّهُ -.





# مَهُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

\* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: مَحَبَّةُ الرَّسُولِ وَلَيْتَا لِلسِّوَاكِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ السِّوَاكِ فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: مَحَبَّةُ الرَّسُولِ وَلَيْتَا لِلسِّوَاكِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ السِّوَاكِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ النَّبِي وَلَيْتَا وُ أَقَرَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ.

\* فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ التَّسَوُّكِ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْشَىٰ فِي ذَلِكَ خَرَرُ.

\* وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ إِذَا كَانَتْ مَفْهُومَةً؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ فَعَلَىٰ لَمَّا رَأَتِ النَّبِيَّ وَلَيْكِنَهُ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَىٰ سِوَاكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخِيهَا عَرَضَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ لَهُ بِهِ، فَأَوْمَا إِلَيْهَا وَلَيْكَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ.

\* فِي الْحَدِيثِ: قُوَّةُ قَلْبِ النَّبِيِّ وَرَبَاطَةُ جَأْشِهِ حِينَ لَمْ يَذْهَلْ عَنِ التَّسَوُّكِ وَالدُّعَاءِ حَالَ الْمَوْتِ.

\* فِي الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خَلْقِهِ؛ فَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَىٰ عَرْشِهِ بِذَاتِهِ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

\* فِي الْحَدِيثِ: بَيَانٌ لِفَضِيلَةِ عَائِشَةَ الْأَنْ الْمَاثُونِ مُعَاشَرَتِهَا النَّبِيَّ وَالْكَالَةِ، وَوَفَاتُهُ فِي حِجْرِهَا، وَفِي بَيْتِهَا، وَفِي يَوْمِهَا.

\* وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّلَطُّفُ بِالْمَرِيضِ، وَفِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَسْنِيدٍ وَنَحْوهِ.



\* وَقَوْلُهَا: «فَأَبَّدَهُ» يَعْنِي: مَدَّهُ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ وَلَيْتُ يُحِبُّ السِّواكَ مَحَبَّةً عَظِيمَةً؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَذْهَلْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

\* وَفِي الْحَدِيثِ: حُسْنُ أَدَبِ عَائِشَة، وَمَعْرِفَتُهَا حَيْثُ عَرَفَتْ ذَلِكَ فَأَخَذَتُهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: فَقُلْتُ: «آخُذُهُ لَكَ»، وَأَيْضًا مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَتِهَا أَنَّهَا لَمْ تَدْفَعْهُ لَهُ حِينَ أَخَذَتْهُ، بَلْ قَوَّمَتْهُ وَطَيَّبَتْهُ لِيَكُونَ ٱلْيَنَ لَهُ لِإَنَّهُ فِي حَالِ ضَعْفٍ.

\* اخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ: «فَطَيَّبْتُهُ»: فَقِيلَ: جَعَلَتْ فِيهِ طِيبًا، لَكِنَّ الظَّاهِرَ الْقَوْلُ الْآخُرُ: هُوَ أَنَّهُ بِمَعْنَىٰ حَسَّنَتْهُ، وَجَعَلَتْهُ لَيِّنًا طَيِّبًا؛ لِأَنَّهَا فِي حَالِ اسْتِنَادِ الرَّسُولِ الْآخُرُ: هُوَ أَنَّهُ بِمَعْنَىٰ حَسَّنَتْهُ، وَجَعَلَتْهُ لَيِّنًا طَيِّبًا؛ لِأَنَّهَا فِي حَالِ اسْتِنَادِ الرَّسُولِ الْآخُورُ: هُوَ أَنَّهُ بِمَعْنَىٰ حَسَّنَتْهُ، وَجَعَلَتْهُ لَيِّنًا طَيِّبًا؛ لِأَنَّهَا فِي حَالِ اسْتِنَادِ الرَّسُولِ السَّواكِ أَضَرَّ بِاللَّثَةِ.

\* قَوْلُهَا: «فَاسْتَنَّ...» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ: فِيهِ كَمَالُ قُوَّتِهِ الْكَانُ ، وبَيَانُ جَلَدِهِ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ، وبَيَانُ جَلَدِهِ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ.

\* قَوْلُهُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ» ثَلَاثًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَعَرَفْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ».

وَالْمُرَادُ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّنَ وَٱلصِّدِيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَكِمٍكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩]، فَهُوَ سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، وَأَفْضَلُ النَّبِيِّنَ الْمُلِيَّةِ.

فَقُوْلُهُ مُنْكُلِيَّةِ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ»: إِشَارَةٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَكِيْكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّيْنَ وَٱلصِّدِيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّلِحِينَ وَحَسُنَأُوْلَكِيكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].



عَنْ عَائِشَةَ نَوْ عَائِشَةَ فَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يُخَيَّرُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ رَبِيُّ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ اللَّهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرً » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ يَقُولُ: ﴿مَعَ اللَّهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ الْآيَة، قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرً » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

\* فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الدُّخُولِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ يَحْتَضِرُ، وَأَنَّهُ لَا يُحْبَسُ عَمَّنْ كَانَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ إِلَّا مَنْ كَانَ يَتَأَذَّىٰ الْمَرِيضُ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَقِيقُ عَائِشَةَ لِطُّيْكًا؛ وَلِذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَقِيقُ عَائِشَةَ لِطُّنِيًّا وَلْذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ عِنْدَهَا.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ نُفُوسَ أَهْلِ الْإِيمَانِ تَتَعَلَّقُ بِالطَّاعَاتِ، ولَوْ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ؛ لِذَلِكَ تَعَلَّقُتْ نَفْسُ النَّبِيِّ النَّبِيِّ الطَّاعَةِ السِّوَاكِ.

\* فِي الْحَدِيثِ: اسْتِنَادُ الرَّجُلِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ فِي مَحْضَرِ أَقَارِبِهَا، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَمُرَاعَاةُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا، وَخِدْمَتُهَا لَهُ.

\* وَفِيهِ: أَنَّ السِّوَاكَ الرَّطْبَ فِيهِ مَزِيَّةٌ عَنِ السِّوَاكِ الْيَابِس.

\* فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِشَارَةَ تُبْنَىٰ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ وَالْكَانَ أَشَارَ إِلَىٰ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ وَالْكَانَ أَشَارَ إِلَىٰ عَائِشَةَ لِنُوْكَ اللَّهِ الْأَنْ نَعَمْ.



# وم و من الحقوق و من الحقوق و من الحقوق و من الحقوق و المعالم و من الحقوق و المعالم و من المعالم و المعالم

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ضَيْطَهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرْفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهُوَّعُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

لَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ قَوْلَهُ: «أُعْ أُعْ» كَمَا نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْجُمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ».

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ»: «قَوْلُهُ: «أُعْ أُعْ» إِلَىٰ آخِرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْع بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ».

لَيْسَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ قَوْلُهُ: «رَطْبٌ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِّكُمْ سِياقٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ، مِنْ أَلْفُهُ رِوَايَةَ أَحَدِهِمَا، الْمُؤَلِّفِ، مُؤَلَّفُ مِنْ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، يَعْنِي: لَمْ يَسُقْ زَعِمُ لَللهُ رِوَايَةَ أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا وَقَقَ بَيْنَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثَيْنِ، فَخَرَجَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ.





# رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَبُو مُوسَىٰ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ حَصَّارِ بْنِ حَرْبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَامِرِ بْنِ غَامِرِ بْنِ غَامِرِ بْنِ غَامُو بْنِ غَامُو بْنِ غَامُو بْنِ غَالُهُ وَهُوَ الْأَشْعَرِيُّ، أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ وَحَرَّلَالُهُ: نِسْبَةً إِلَىٰ الْأَشْعَرِ بْنِ أَدَدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ.

كَانَ أَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَأَبُو رِحْمٍ، بَنُو قَيْسٍ كَانُوا إِخْوَةً أَرْبَعَةً أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ، صَحَابِيُّونَ ضِيِّةٌ.

وَكَانَ أَبُو مُوسَىٰ حَلِيفًا لِلنَّبِيِّ وَالْحَتَٰلِفَ فِيمَنْ حَالَفَ مِنْهُمْ: قَالَ الْوَاقِدِيُّ وَحَالَفَ مُوسَىٰ حَلِيفًا لِلنَّبِيِّ وَالْحَتَٰلِفَ فِي جَمَاعَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ أَبَا الْوَاقِدِيُّ وَعَلَّلَهُ: «حَالَفَ بَعْدَ قَوْمِهِ مَكَّةَ مَعَ إِخْوَتِهِ فِي جَمَاعَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ أَبَا الْوَاقِدِيُّ وَعَلَيْهُ: وَأُمِيَّةَ، وَأُمِيَّةً، وَأُمِيَّةً، وَأُمِيَّةً، وَأُمِيَّةً، وَأُمِيَّةً، وَأُمِيَّةً، وَأُمِيَّةً، وَأُمِيَّةً، وَأُمِيَّةً وَالْمَامِ مِنْ بَنِي أُمِيَّةً إِلَىٰ وَهَاجَرَ إِلَىٰ اللّهَ اللّهَ مَا الْحَبَشَةِ».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «هُوَ حَلِيفُ آلِ عُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، ذَكَرَهُ فِيمَنْ هَاجَرَ مِنْ حُلَفَاءِ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ».

اخْتُلِفَ فِي هِجْرَةِ أَبِي مُوسَىٰ وَقَوْمِهِ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ: فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالنَّسَبِ: لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَحَالَفَ مَنْ حَالَفَ انْصَرَفَ إِلَىٰ بِلَادِ قَوْمِهِ، وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَدِمَ مَعَ إِخْوَتِهِ، فَوَافَقَ قُدُومُهُ قُدُومَ السَّفِينَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ.



قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا رَجَعَ بَعْدَ الْفِتْنَةِ إِلَىٰ بِلَادِ قَوْمِهِ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّىٰ قَدِمَ مَعَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَحْوُ خَمْسِينَ رَجُلًا فِي الْفِتْنَةِ إِلَىٰ بِلَادِ قَوْمِهِ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّىٰ قَدِمَ مَعَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَحْوُ خَمْسِينَ رَجُلًا فِي سَفِينَةٍ فَأَلْقَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَافَوْا خُرُوجَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْهَا، وَأَتَوْا مَعَهُمْ، وَقَدِمَتِ السَّفِينَتَانِ مَعًا: سَفِينَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ وَسَفِينَةُ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَتُوا مَعَهُمْ، وَقَدِمَتِ السَّفِينَتَانِ مَعًا: سَفِينَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ وَسَفِينَةُ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَوْا مَعَهُمْ، وَقَدِمَتِ السَّفِينَتَانِ مَعًا: سَفِينَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ وَسَفِينَةُ جَعْفَرٍ وَأَتُوا مَعَهُمْ، وَقَدِمَتِ السَّفِينَتَانِ مَعًا: سَفِينَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ وَسَفِينَةُ جَعْفَرٍ وَأَتُوا مَعَهُمْ، وَقَدِمَتِ السَّفِينَانَ مَعًا: سَفِينَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ وَسَفِينَةُ بَعْدَ رَمْيِ الرِّيحِ لَهُمْ وَأَقَامُوا بِالْحَبَشَةِ بَعْدَ رَمْيِ الرِّيحِ لَهُمْ وَأَعْمُ اللَّيرِ لَهُ مَنْ اللَّي النَّيِ الْكَرِيمِ الْفَرَاءِ فَيْ اللَّي اللَّينِ الْفَامُوا بِالْحَبَشَةِ بَعْدَ رَمْيِ الرِّيحِ لَهُمْ وَالْمُوا بِالْحَبَشَةِ بَعْدَ رَمْيِ الرِيحِ لَهُمْ وَالْمَالِينِ اللَّيْ الْمُدَالِي اللَّي الْمَالِي الْقَلْقَتْهُمُ الْمُتَارِيخِ لَيْ النَّيْقِ الْمُرْوِقِ عَمْنُ هَا مُولَا اللَّيْ الْمُعْرِيقِ الْمُحَالِيةِ عَلَى النَّيْقِ الْمَعْمُ الْمَدِمَ الْمَلْسَلِينَا الْمَعْرِيقِ الْمَالِيقِ الْمُوالِينَ الْمُعْرِيقِ الْمُوا الْمُعْرِيقِ الْمَالِيقِ الْمُعْرِيقِ الْمَالِيقِ الْمَالِيقِ الْمَالِيقِ الْمُؤْمُونِ الْمَالِقُ الْمَالِيقِ الْمُوا الْمَالِقُ الْمَالِيقِ الْمُعْرِيقِ الْمَالِيقِيقِ الْمَالِيقِ الْمُوا الْمُ اللَّشَعِيقِ الْمُوا الْمَالِقُ الْمُ الْمُوا الْمَالِيقِ الْمَالِيقِ الْمُعْلِيقِ الْمُعْرِيقِ الْمُ الْمُعْرِيقِ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِيقُولُ الْمُعْلِيقِ الْمُولِ الْمَلْمُ الْمُوا الْمُعْلِيقُولُ الْمُوالِيقُولُ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِيقِ الْمُوالِيقُولُ الْمُعْلِيقِ الْمُؤْمِ الْمُوالِع

وَوَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ وَلَيْكَ أَبَا مُوسَىٰ عَلَىٰ زَبِيدٍ، وعَدَنٍ، وَسَاحِلِ الْيَمَنِ، وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَىٰ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَشَهِدَ وَفَاةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بِالْأُرْدُنِ، وَخُطْبَةَ عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ، وَقَدِمَ دِمْشَقَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةً.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُمِئَةٍ وَسِتُّونَ حَدِيثًا: اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ خَمْسِينَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةَ عَشَرَ.

رَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَرَوَىٰ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَلِيٌّ رَضِّظُہُمْ عَنْ مَوْضِعِ أَبِي مُوسَىٰ مِنَ الْعِلْمِ فَقَالَ: «صُبِغَ فِي الْعِلْمِ صَبْغَةً».



وَكَانَ عُمَرُ إِذَا رَآهُ قَالَ: «أَذْكِرْنَا يَا أَبَا مُوسَىٰ» فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْقُضَاةُ أَرْبَعَةً: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ " رَجِيلَةً إِلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ رَسُولَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

مَاتَ رَفِيْكُمْ بِمَكَّةً، وَدُفِنَ بِهَا، وَقِيلَ بِالْكُوفَةِ، ودُفِنَ بِالثَّوِيَّةِ عَلَىٰ مِيلَيْنِ مِنْهَا.

وَاخْتُلِفَ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعِ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ، وَقِيلَ: إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: وَرُضِي عَنْهُ.



# مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

\* مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَوْضِع الإسْتِيَاكِ.

\* وَغَرِيبُهُ هُوَ:

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَالنَّالَةِ»: أَيْ: جِئْتُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَتَىٰ كَانَ هَذَا الْمَجِيءُ.

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِالسِّوَاكِ»: يَسْتَاكُ أَيْ: يَدْلُكُ فَمَهُ بِالسِّوَاكِ».

قَالَ: «وَطَرْفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ»: أَيْ: عَلَىٰ طَرْفِ لِسَانِهِ مِنَ الدَّاخِلِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَهِيَ حِكَايَةُ صَوْتِ المُتَقَيِّعِ.

«فِي فِيهِ»: أَيْ: فِي فَمِهِ.

«يَتَهَوَّعُ»: أَيْ: يَتَقَيَّأُ بِصَوْتٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَجِّ لِللهُ: «أُعْ أُعْ»: وَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ أُخْرَى:

الْأُولَىٰ: «عَاعَا»: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

الثَّانِيَةُ: «إِخْ إِخْ»: بكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، رَوَاهُ الْجُوزَقِيُّ فِي سَحِيحِهِ.



الثَّالِثَةُ: «أُهْ أُهْ»: بِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَقِيلَ: مَفْتُوحَةٌ، وَالْهَاءُ سَاكِنَةٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

كُلُّهَا عِبَارَةٌ عَنْ إِبْلَاغِ السِّوَاكِ إِلَىٰ أَقَاصِي الْحَلْقِ. مَوْضِعِ الْاسْتِيَاكِ. مَوْضِعِ الْاسْتِيَاكِ.

يَذْكُرُ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ ضَيْطَانِهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ وَلَيْكَ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ؛ لِأَنَّ إِنْقَاءَهُ أَكْمَلُ، فَلَا يَتَفَتَّتُ فِي الْفَم فَيُوْذِي، وَقَدْ جَعَلَ السِّوَاكَ عَلَىٰ لِسَانِهِ وَبَالَغَ فِي التَّسُوكِ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَتَقَيَّأُ؛ إِذْ كَانَ يَضَعُ السِّوَاكَ عَلَىٰ طَرْفِ لِسَانِهِ السَّوَاكَ عَلَىٰ طَرْفِ لِسَانِهِ اللَّافِةِ وَبَالَغَ فِي التَّسُّوكِ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَتَقَيَّأُ؛ إِذْ كَانَ يَضَعُ السِّوَاكَ عَلَىٰ طَرْفِ لِسَانِهِ اللَّانِةِ وَبَالَغَ فِي التَّسُّوكِ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَتَقَيَّأُ؛ إِذْ كَانَ يَضَعُ السِّوَاكَ عَلَىٰ طَرْفِ لِسَانِهِ اللَّهُ اللَّالِةِ فَي التَّسُوكِ حَوَى الْمُتَقَيِّعُ.





# مَهُ مَنْ الْحَدِيثِ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ:

\* يُؤْخَذُ مِنَ هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّسَوُّكِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ، وَأَنَّ السِّوَاكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالقُرُبَاتِ.

\* وَيُوْخَذُ مِنْهُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّسَوُّكِ؛ لِأَنَّ فِي الْمُبَالَغَةَ كَمَالَ الْإِنْقَاءِ.

\* وَفِيهِ -أَيْ: فِي الْحَدِيثِ-: أَنْ يُسْتَعْمَلَ السِّوَاكُ فِي اللِّسَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَىٰ ضَيَّا اللهُ عَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَىٰ ضَيَّا اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّيْ عَلَيْ اللَّيْ اللَّهُ اللَّهِ الْمَجْلِسِ لَا يُعَابُ عَلَيْهِ، ويُقَالُ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ يُتَقَذَّرُ مِنْهُ، فَلَوْ تَسَوَّكَ أَحَدٌ فِي الْمَجْلِسِ لَا يُعَابُ عَلَيْهِ، ويُقَالُ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْقَاذُورَاتِ، وَمِنْ هُنَا أُخِذَ أَنَّ التَّسَوُّكَ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُمْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا يُتَقَذَّرُ الْقَاذُورَاتِ، وَمِنْ هُنَا أُخِذَ أَنَّ التَّسَوُّكَ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُمْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا يُتَقَذَّرُ مِنْهُ لَمْ يَفْعَلُهُ النَّبِي وَلِيْكَ أَمَامَ النَّاسِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لِأَوْكَ اللَّهُ يُحِبُّ النَّي مُنْ يَعْمِلُهُ النَّبِي وَلَا مَامَ النَّاسِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لِأَوْكَ اللَّهُ يُحِبُّ اللَّي مُنْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ جَاءَتْ زِيَادَةٌ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» قَالَ: «وَفِي سِواكِهِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ جِهَةُ الْيَمِينِ فِي الْفَمِ، وَقِيلَ: يَدُهُ الْيُمْنَىٰ، وَكِلَاهُمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَشْمُولًا بِالْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ رَجِ لِللهُ: «الِاسْتِيَاكُ عَلَىٰ اللِّسَانِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ لَا يُعْطِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي



الإَسْتِيَاكَ عَلَىٰ الْأَسْنَانِ مَوْجُودَةٌ فِي اللِّسَانِ، فَهِيَ أَبْلَغُ وَأَقْوَىٰ؛ لِمَا يَتَبَقَّىٰ فِي اللِّسْتِيَاكَ مِنْ أَبْخِرَةِ اللَّيْلِ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ ذَكَرُوا الإِسْتِيَاكَ فِي الْأَسْنَانِ عَرْضًا، وَوَرَدَ اللِّسْتِيَاكَ فِي الْأَسْنَانِ عَرْضًا، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الإِسْتِيَاكُ عَلَىٰ اللِّسَانِ طُولًا.

تُرْجِمَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ اسْتِيَاكِ الْإِمَامِ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ الاِسْتِيَاكَ مِنْ أَفْعَالِ الْبُصَاقِ وَغَيْرِهِ مَا لَعَلَّ مِنْ أَفْعَالِ الْبُصَاقِ وَغَيْرِهِ مَا لَعَلَّ النَّاسَ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِخْفَاءَهُ وَتَرَكَهُ بِحَضْرَةِ الرَّعِيَّةِ.

اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ: كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهَا كَالطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ بِ(حِفْظِ الْمُرُوءَةِ).

فَأُوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِبَيَانِ أَنَّ الإسْتِيَاكَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَا يُطْلَبُ إِخْفَاؤُهُ وَيَتْرُكُهُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ الرَّعِيَّةِ إِدْخَالًا لَهُ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرُبَاتِ.

وَالْمُتَرْجِمُونَ لِلتَّصَانِيفِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ تَارَةً تَكُونُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ اللَّكَانَةِ مُخَالِفٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي لَمْ تُشْتَهَرْ مَقَالَتُهُ، وَتَارَةً تَكُونُ لِفَائِدَةٍ ظَاهِرَةٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ، وَتَارَةً تَكُونُ لِفَائِدَةٍ ظَاهِرَةٍ فَائِدَتُهَا قَدِيمَةٌ لَا تَكَادُ تُسْتَحْسَنُ، وَتَارَةً تَكُونُ لِفَائِدةٍ طَاهِرَةٍ فَائِدَتُهَا قَدِيمَةٌ لَا تَكَادُ تُسْتَحْسَنُ، وَتَارَةً تَكُونُ لِفَائِدةٍ طَاهِرةٍ مِنَ النَّاسِ كَتَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ.

WWW.meningg-um.com